جريمة الدخول غير المصرح به
إلى منظومة معلوماتية في التشريع الجزائري

بن قربة حفيظ
طالب دكتوراه
كلية الحقوق جامعة وهران 2 " محمد بن أحمد"

الملخص:

يشكل إستخدام الأنظمة المعلوماتية ملامح التطور السريع في العصر الحديث، و هو ما يسمى بعصر المعلومات أو ثورة المعلومات، و قد شكلت هذه الثورة المعلوماتية بإعتمادها على تقنيات عالية قفزة حضارية نوعية في حياة الأفراد و الدول.

إلا أن هذا الجانب الإيجابي المشرق لهذه الثورة لا ينفي الإنعكاسات السلبية التي أفرزتها هذه التقنية العالية و المتمثلة في إساءة استخدام أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و استغلالها على نحو غير مشروع، مما ساهم في ظهور نسل جديد من الجرائم اصطلح على تسميته بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

و لعل جريمة الدخول غير المصرح به إلى هذا النظام من أهم هذه الجرائم بإعتبارها مرحلة سابقة و ضرورية لإرتكاب كل جريمة تدخل في عداد هذه الجرائم.

نحاول من خلال هذه الدراسة الإحاطة بهذه الجريمة طبقا لنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

The abstract :

The use of information systems represents the features of rapid development in the modern era, the so-called information age or information revolution.

This information revolution, by relying on high technology, has constituted

a qualitative leap forward in the lives of individuals and countries.

However, this positive aspect of the revolution does not negate the negative repercussions of this high technology, which is the misuse of automated data processing systems and their illegal exploitation, which contributed to the emergence of a new breed from breed of crimes against automated data processing systems and perhaps the crime of unauthorized entry into this system is one of the most important of these crimes as a previous stage and necessary for the commission of any crime that is included among these crimes.

In this study, we attempt to take note of the crime in accordance with article 394 bis of the Algerian Penal Code.

مقدمة

لقد أصبحت تكنولوجيا المعلومات اليوم تمثل سمة من سمات العصر الراهن، حيث أصبحت الحاجة ماسة في إعتماد مختلف القطاعات في الوقت الحالي في أداء عملها على إستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال، لما تتميز به أنظمتها من عنصري السرعة و الدقة في تجميع المعلومات و تخزينها و معالجتها ومن تم نقلها و تبادلها بين الأفراد و الشركات و المؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول.

ومع الإنتشار الواسع و المتزايد لتطبيقات نظم المعالجة الآلية و تنامي شبكات المعلوماتية (الأنترنت) كل هذا أدى إلى سرعة انتقال المعلومات من جهة، و إلى سهولة التطفل عليها عن طريق الدخول إلى هذه الأنظمة من جهة أخرى، فالنظام المعلوماتي قد يتعرض إلى الإختراق من قبل أفراد غير مصرح لهم بالدخول إليه. و تعد جريمة الدخول[1] غير المصرح به إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من أهم الجرائم التي تمس هذه الأنظمة و الجرائم المعلوماتية عموما، لأنها تعد الأساس الذي تقوم عليه باقي جرائم نظم المعلومات، بحيث إذا لم يتم الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يمكن إرتكاب الأفعال الجرمية الأخرى.

و نظرا لجسامة و خطورة هذا النوع من التعدي على نظم المعالجة الآلية التي فاقت أضراره كل التوقعات، فقد حرصت العديد من الدول[2] إلى اتخاد تدابير تشريعية

لمكافحتها، و لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التدابير، حيث عد هو الآخر عدته لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة التي من المنتظر أن تتزايد في المستقبل كنتيجة للتطور العلمي المستمر الذي أحدثته ثورة الاتصال و هو ما تم بالفعل بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15[3] المؤرخ في 2004/11/10.

إنطلاقا مما سبق لابد من طرح الإشكالية التالية:

مالمقصود بجريمة الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفق منظور المشرع الجزائري؟ و هل النص القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري كاف لمواجهة هذه الجريمة؟

الإجابة على هذه الإشكالية تقودنا إلى دراسة العناصر التالية:

1_ مفهوم جريمة الدخول غير المصرح به.

2_ الركن المادي للجريمة.

3_ الركن المعنوي للجريمة.

4_ العقوبة المقررة للجريمة.

1_مفهوم جريمة الدخول غير المصرح به:

يتعرض النظام المعلوماتي إلى الإختراق من قبل أفراد غير مصرح لهم بالدخول إليه، و بالرغم من أن هذا الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي يعد مرحلة سابقة و ضرورية لإرتكاب الجرائم المعلوماتية الأخرى كالسرقة المعلوماتية أو الإحتيال المعلوماتي أو التزوير المعلوماتي أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة[4]، إلا أن مرتكب هذا الفعل _ فعل الدخول_ قد يقصده بحد ذاته دون أن يهدف إلى إرتكاب جريمة أخرى من ورائه[5]، و هذا ما أثار خلافا فقهيا حول مدى إنطباق وصف الجريمة المعلوماتية عليها، و بالتالي هل تستوجب الحماية الجزائية أم لا؟ و كان الخلاف يدور في اتجاهين:

الاتجاه الأول[6]:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا توجد ضرورة تستدعي تجريم الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعلومات، طالما لم تكن لصاحبه نية ارتكاب جريمة لاحقة على هذا الدخول، أو لم يترتب عليه اتلاف للمعلومات أو إستخدامها لغرض غير مشروع.

الاتجاه الثاني[7]:

يرى ضرورة تجريم فعل الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعلومات حتى لو لم يكن بقصد ارتكاب جريمة لاحقة فيما بعد، لأن هذا الدخول غير المصرح به و إن لم يصاحبه نية إرتكاب جريمة لاحقة عليه فإن هذه النية قد تتولد فيما بعد، كما أن هذا الدخول في ذاته ينطوي على مساس بسرية المعلومات.

و نحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه الأخير الداعي إلى تجريم هذا الفعل بحد ذاته، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي يحرص على تجريم الفعل و النتيجة، أما الفعل فهو فعل الدخول غير المصرح به والنتيجة تتمثل في تشديد المشرع للعقاب إذا ترتب على هذا الفعل حدوث أضرار بالمعطيات و نظم معالجتها وهو ما يستفاد من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي جاء نصها كمايلي:

« يعاقب...، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات .....، و تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغير لمعطيات المنظومة، و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة»[8].

و بالتالي فهي تعد جريمة شكلية لا يلزم لقيامها تحقق نتيجة ما.

2_ الركن المادي للجريمة:

انطلاقا من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن الركن المادي لهذه الجريمة هو نشاط جرمي يتمثل في الدخول المنطقي أو الاتصال بطريق الغش مع نظام معالجة آلية[9] بغرض اختراق كله أو جزء منه و من تم يعد هذا النظام هو المستهدف و هو المحل بالنسبة لهذا النوع من الجرائم.

غير أن شيوع استخدم نظم المعالجة الآلية من طرف كافة الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية وفي شتى المجالات، كالحواسيب المحمولة _ و هي الصورة الأكثر انتشارا _ فإنه قد يتم اللجوء إلى تأمينها فنيا و هذا من خلال وضع برامج و حواجز أمنية كالتشفير مثلا[10].

و في هذا المجال حدث خلاف في الفقه حول مدى أحقية لنظم المعلوماتية التي لا تحميها نظم أمنية معنية بالحماية الجزائية ضد الدخول غير المصر به[11]، أو بالأحرى هل تعد الحماية الفنية عنصر في الركن المادي لهذه الجريمة؟

إنطلاقا مما سبق سنتناول فيمايلي مدى اعتبار الحماية الفنية عنصرا في الركن المادي ثم نتطرق للسلوك الاجرامي ثم نتعرض إلى للنتيجة الجرمية:

2_1 العنصر المفترض : مدى اعتبار الحماية الفنية عنصرا في الركن المادي.

يلجأ أصحاب أنظمة المعالجة الآلية إلى مجموعة من الأساليب لتأمين الحماية للمعلومات التي تحتويها أنظمتهم، و السؤال الذي يطرح في هذا الشأن:

هل الأنظمة المحمية بأجهزة أمان هي وحدها التي تحظى بحماية و تطبيق قانون العقوبات؟ أم أن كل الأنظمة تحظى بتلك الحماية؟ و بالتالي إلى أي مدى يمكن اعتبار الحماية الفنية عنصرا في الركن المادي؟

في إطار الإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن خلافا في الفقه ظهر بشأن هذه المسألة نورده فيمايلي:

الاتجاه الأولى: الاتجاه المقيد للحماية الجزائية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة قصر الحماية الجزائية على تلك الأنظمة التي وفر لها أصحابها حماية فنية فحسب[12]، و يعزز أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم أن هذا الشرط تقتضيه متطلبات المنطق والعدالة، و ذلك لعلة ترتبط بغاية القانون الجنائي الذي لا ينبغي أن يتدخل لحماية الأشخاص الذين لا يتخذون الحيطة و الحذر المتطلب في الإنسان العادي، بحيث يكون الشخص قد أوقع نفسه بيديه و صار ضحية الجريمة[13].

الاتجاه الثاني: الاتجاه الموسع للحماية الجزائية

و هو الاتجاه الغالب[14] و الذي نؤيده بدورنا و يرى أصحابه أن الحماية الجزائية يجب أن تمتد لتغطي كل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء كانت تتمتع بحماية فنية أم لا، و يعززون رأيهم بقياس جريمة الدخول غير المشروع على جريمة السرقة، حيث أن المال يتمتع بالحماية الجنائية من السرقة سواء كان في حماية صاحبه أم لم يكن في حمايته، فالجريمة تمت بغض النظر عن الصعوبة التي لاقاها الجاني في تنفيذها[15].

و هو نفسه الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الجزائري، إذ لم يشترط ضرورة أن يكون نظام المعالجة الآلية محميا بجهاز أمان و إنما جاء النص عاما[16]، و لذلك فإن عدم ذكر المشرع لشرط الحماية الفنية يعني أن المشرع أراد إستبعاده، و عليه يمكننا

القول أن جميع الأنظمة سواء كانت محمية أو غير محمية لابد أن تحظى بالحماية الجزائية.

2_2 السلوك الإجرامي:

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين مختلف الجرائم فلا قيام للركن المادي و لا قيام للجريمة بالتالي إذا تخلف هذا السلوك، إذ القاعدة تقول « لا جريمة بغير سلوك » و السلوك في جريمة الدخول غير المصرح به سلوك إيجابي يتحقق بفعل الدخول.

و عليه تقتضي دراسة السلوك الاجرامي لهذه الجريمة تحديد مفهوم الدخول غير المصرح به ثم تحديد من له سلطة التصريح بالدخول مرورا بتبيان حالات عدم التصريح على أن يسبق ذلك كله مفهوم فعل الدخول.

2_2_1 مفهوم فعل الدخول:

ذهب البعض إلى تعريف فعل الدخول في إطار المعلوماتية بأنه: « كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي و الإحاطة أو السيطرة على المعلومات التي يتكون منها أو الخدمات التي يقدمها »[17].

إذن من خلال هذا التعريف يمكننا القول بأن مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية لا يشكل فعلا غير مشروع، و إنما يستمد هذا الدخول عدم مشروعيته من كونه قد تم بغش، و يكون كذلك في حالة ما إذا كان ضد إرادة المسؤول عن النظام و بعبارة أخرى بدون تصريح منه[18].

2_2_2 مفهوم الدخول غير المصرح به:

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الدخول غير المصرح، حيث عرفه البعض على أنه: « الدخول غير المصرح به هو الولوج إلى المعلومات و المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي بدون رضاء المسؤول عن هذا النظام »[19] أو أنه: « الولوج غير المصرح به أو بشكل غير مشروع إلى نظام معالجة آلية للبيانات بإستخدام الحاسوب»[20] و عرفه البعض الآخر على أنه: « إساءة إستخدام الحاسب الآلي و نظامه عن طريق شخص غير مرخص له بإستخدامه و الدخول إليه للوصول إلى المعلومات و المعطيات المخزنة بداخله للإطلاع أو مجرد التسلية، أو لإشباع الشعور بالنجاح في اختراق الحاسب الالي»[21].

ما يلاحظ على هذه التعريفات التي قيلت بشأن الدخول غير المصرح به أنها جاءت متقاربة ومتشابهة في تحديد معنى هذا السلوك، محاولة في الوقت نفسه استيعابه بإعتباره نشاطا مستحدثا يرتبط بالعالم الافتراضي.

و فعل الدخول الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة لا يقصد به الدخول المادي إلى المكان الذي يتواجد به الحاسب و نظامه، ذلك لأن هذا لا يمكن تطبيقه بشأن الدخول إلى نظام المعالجة الآلية بالطريقة ذاتها، باعتبار هذا النظام ظاهرة غير مادية و إنما يقصد بالدخول التواجد المعنوي أو المنطقي في نظام المعالجة الآلية.

و رجوعا لنص المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري في نصها العربي: « ..... يعاقب كل من يدخل .... عن طريق الغش....» و تقابلها في اللغة الفرنسية « est puni accède.....» نجد أن المشرع الجزائري استعمل كلمة " دخول " الذي يعني معناها اللغوي النفاذ و اختراق مكان مادي و هذا المعنى لا يمكن تطبيقه بشأن الدخول إلى نظام المعالجة الآلية، لأنه لا يمكن الدخول إلى هذه الأنظمة بالطريقة ذاتها بإعتبارها ظاهرة غير مادية، و من الأنسب استعمال كلمة " ولوج" و التي تقابلها بالغة الفرنسية "accèdée" وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات الأجنبية على غرار التشريع الفرنسي[22] و كذا اتفاقية بوادبست[23].

و تقع هذه الجريمة من أي شخص مهما كانت صفته، و هذا ما عبرت عنه المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري بقولها: « كل من يدخل ....»، و بالتالي لا يشترط في فاعلها صفة معينة، فالجريمة تقع من أي شخص مهما كانت صفته سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا علاقة له بالحاسب الآلي و شبكاته وبالتالي ينطبق عليها وصف الجرائم الشعبية[24].

و لا يشترط كذلك أن يتم الدخول بوسيلة معينة، فنص المادة 394 مكرر جاءت شاملة لكل وسائل الدخول و لم تحدد وسيلة بعينها[25]، و حسنا فعل المشرع الجزائري من خصه جريمة الدخول ضمن قالب حر مدركا في ذلك أن من شأن تحديد الوسيلة[26] الجرمية حصر الحالات الجرمية ضمن إطار ضيق و هو ما يتنافى و الطبيعة المتطورة لتكنولوجيا المعلومات و وسائلها[27].

و جريمة الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي جريمة مجردة و شكلية لا يلزم لقيامها تحقق نتيجة ما، و مع ذلك قد يترتب عليها إضرار بالمعطيات سواء بحذفها أو

تغييرها أو تخريب لنظام التشغيل ولكن هذا الضرر أو النتيجة التي تتحقق لا تغيير من طبيعة الجريمة كونها جريمة شكلية، و إن كان هذا الضرر يمكن أن ينتج عند تشديد العقوبة طبقا للمادة 394 مكرر/ 2 و 3 و بالتالي تقع الجريمة و لم تكن لدى الجاني النية في تحقيق نتيجة ما.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الوقتية[28]، حيث أن هذه الجريمة تتم بمجرد تحقق فعل الدخول غير المصرح به[29].

2_2_3 من يصرح بالدخول؟

ما من شك أن من شأن تحديد هذا الشخص أو الهيئة أمر بالغ الأهمية، لأنه لا يوجد نظام دون أن يكون هناك مسؤول عنه[30].

يسمي الفقه الفرنسي هذا الشخص بصاحب السلطة على النظام le maiter de systeme، و يقصد به: « كل شخص طبيعي أو معنوي له كافة السلطات الممكنة على النظام المعلوماتي بحيث يحق له استعماله و استغلاله و التصرف فيه »[31].

و لا شك أن تحديد الشخص المسؤول عن النظام، يسمح بحصر نطاق الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الدخول غير المصرح إلى النظام، على اعتبار أن المسؤول عن نظام المعالجة الآلية هو الذي يملك حق الدخول إليه، إلى جانب المرخص له[32]، أما ما عدا ذلك فهو غير مصرح له.

2_2_4 حالات عدم التصريح بالدخول:

يتحقق الدخول غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأحد الأمرين:

أولهما: ألا يكون هناك تصريح بالدخول بتاتا لدى من يقوم بالدخول.

ثانيهما: أن يوجد تصريح بالدخول، و لكن المصرح له يقوم بتجاوز الحدود التي رسمت له في هذا التصريح.

أولا: حالة عدم وجود تصريح إطلاقا.

و هي الحالة التي لا تكون فيها للشخص الذي يدخل النظام أي علاقة بهذه الأخير. و هذه الحالة لا تثير أي إشكال بحكم نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت صيغتها عامة و مطلقة بما يسمح بإستيعاب كافة حالات الدخول غير المصرح به إلى نظم المعالجة الآلية بقولها: « يعاقب..... كل من يدخل ».

ثانيا: حالة تجاوز التصريح بالدخول إلى النظام.

في هذه الحالة فإن من يقوم بالدخول إلى النظام المعلوماتي يملك تصريحا بذلك إلا أنه لا يتقيد بالحدود المرسومة له في هذا التصريح، حيث يتجاوز القدر المسموح له بالدخول إليه[33].

إن نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري جاء صريح في تجريم الدخول غير المصرح به أو بغش إلى نظام المعالجة الآلية، إذ تنص على أن مجرد الدخول عن طريق الغش يشكل جريمة في ذاته وليس فيما يحصل بعد هذا الدخول من إلتزام بالحدود المرسومة في التصريح أو تجاوزه.

3_2 النتيجة الجرمية:

الأصل أن يتطلب المشرع لقيام جريمة ما وجود ما يسمى بالنتيجة الجرمية التي يحدثها السلوك الإجرامي، لكن هناك جرائم يكتفي فيها بالسلوك الاجرمي لكي يعاقب عليه[34].

و هذه النتيجة في الغالب من الأحيان ما تظهر بصورة أثر مادي ضار، لكن في أحيان أخرى لا تظهر كذلك بل تمثل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون فحسب.

و الجرائم في النوع الأول تسمى " الجرائم المادية " أو " الجرائم ذات النتيجة " أو " جرائم الضرر" بينما يسمى النوع الثاني" بالجرائم الشكلية " أو " جرائم السلوك المحض " أو " جرائم الخطر".

ووفقا لنص المادة 394 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي جرمت الدخول غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أنه يفهم من نصها أن الجريمة تقوم بمجرد الدخول عن طريق الغش إلى هذا النظام دون اشتراط الوصول إلى المعلومات.

و ما يؤكد انتماء هذه الجريمة إلى صنف الجرائم الشكلية التي لا تتطلب أي نتيجة جرمية معينة تشديد العقوبة في الجرائم التي قد ترتكب بعد هذا الدخول و هذا إن ترتب عليها حذف أو تغيير المعطيات أو تخريب النظام و هذا ما ورد ذكره بنص المادة 394 مكرر في فقرتها الثانية و الثالثة.

3_ الركن المعنوي للجريمة: لكي تقع الجريمة قانونا لا يكفي مجرد توافر ركنها المادي، بل يجب أن يكون هذا الركن هو ثمرة للإتجاه الإرادي للجاني، فلابد من علاقة نفسية بين الركن المادي و الجاني يعبر عنها بالركن المعنوي[35].

و يأخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين[36]:

_ صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي.

_ صورة الخطأ غير العمد، أي الإهمال و عدم الإحتياط.

و تعتبر جريمة الدخول غير المصرح به من الجرائم المقصودة العمدية و هذا ما يستشف صراحة من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها: « كل من يدخل أو يبقى **عن طريق الغش** » والتي تتطلب القصد الجنائي، و لكن هل اكتفى المشرع بتوافر القصد الجنائي العام؟ أم يتطلب القصد الجنائي الخاص؟

3_1 القصد الجنائي العام:

يكون القصد عاما في حالة ما إذا اعتمد الجاني إرتكاب الجريمة مع علمه مسبقا بأن ما يرتكبه من جرم هو فعل محظور[37]، أو يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل و هو يعلم أن القانون ينهي عنه.

إذن يقوم هذا القصد على توفير عنصري العلم و الإرادة، فلابد أن يعلم الجاني أن دخوله إلى النظام غير مصرح به، أو ليس له الحق فيه، و أن فعله ينصب على نظام للمعلومات، إضافة إلى اتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل الدخول غير المصرح به دون أن تتجه إلى إحداث النتيجة الجرمية، كونها جريمة شكلية في التشريع الجزائري (كما ذكرنا سابقا).

3_2 القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[38].

بإستقراء نص المادة 394 مكرر/1 من قانون العقوبات الجزائري ، نلاحظ أن المشرع لم يشترط وجوب توافر نية خاصة لدى الجاني تقوم بها جريمة الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي و اكتفى المشرع في موضع النص بتوافر القصد الجنائي العام المبني على العلم و الإرادة، و هو أمر يتفق مع قيام الجريمة ابتداءا، لأن تطلب قصد

جنائي خاص إنما يتعارض مع الركن المادي لهذه الجريمة على اعتبار أنها تصنف من الجرائم الشكلية التي لا تستلزم تحقيق نتيجة إجرامية[39].

4_ العقوبة المقررة للجريمة:

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، حماية لمصلحة الجماعة و إصلاح الأفراد[40].

فالمشرع الجزائري واجه بكل حزم و شدة جريمة الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و رصد لها عقوبات تضمنتها المادة 394 مكرر، لكنه يجب الإشارة إلى أنه فرق بين مرتكب الفعل فيما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي[41].

4_1 العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي:

و في هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و الغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج إذا كان الدخول مجرد أي غير مرتب لنتيجة إجرامية (م 394 مكرر/ 1).

أما إذا كان الدخول مرتب لنتيجة اجرامية فنميز بين نتيجتين:

1_ إذا ترتب على الدخول حذف أو تغيير للمعطيات هنا تضاعف العقوبة فتصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج (م 394 مكرر/ 2).

2_ إذا ترتب على هذا الدخول تخريب لنظام اشتغال المنظومة هنا يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس ستة أشهر وحدها الأقصى سنتين أما الغرامة من 50.000 دج إلى 300.000. دج (م 394 مكرر2)

هذا عن العقوبات الأصلية، فإلى جانب هذه العقوبات نجد العقوبات التكميلية التي لابد من الحكم بها في هذا النوع من الجرائم.

و هو ما ذهبت إليه المادة 394 مكرر/ 6 و تتمثل هذه العقوبات في المصادرة و الغلق، فأما المصادرة فيقصد بها مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في تنفيذ الجريمة، و المصادرة هنا من قبيل العقوبة التكميلية الاجبارية، و يتضح ذلك من خلال عبارة « يحكم بمصادرة »، أما الغلق أيضا فهو عقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب

المصادرة و يقصد به في نص المادة 394 مكرر/ 6 غلق محلين: الأول هو الموقع محل الجريمة و الثاني هو محل أو مكان الاستغلال.

4_2 العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي: نصت المادة 394 مكرر/ 4 على عقوبة للشخص المعنوي في حالة قيامه بالجريمة الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و حددتها بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و مما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع الجزائري جعل من صفة المجني عليه ظرفا مشددا تضاعف فيه عقوبة جريمة الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و ذلك بنص المادة 394 مكرر/ 3 التي نصت على ما يلي: « تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام، و دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد ».

خاتمة:

إن النظام المعلوماتي يحقق بلا شك العديد من المزايا التي لا يمكن انكارها، فإن استخدامه ينطوي في ذات الوقت على مخاطر لا يستهان بها، حيث وفرت هذه الأنظمة وسيلة جديدة في أيدي مجرمي المعلوماتية لتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم، كما أضحى النظام المعلوماتي محلا للإعتداء عليه و إساءة استخدامه .

و لعل من أهم و أخطر هذه الجرائم جريمة الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بإعتبارها الشرارة الأولى أو البوابة لارتكاب باقي الجرائم المعلوماتية. و هذا ما استدعى تدخل المشرع الجنائي الجزائري إلى تجريم هذا الفعل بنص المادة 394 مكرر.

و بعد دراستنا لهذه الجريمة من خلال التعريف بها و تبيان أهم أركانها و العقوبة المقررة لها، و بناء على المبدأ القانوني الجوهري في القانون الجنائي ألا و هو مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة و عدم جواز القياس في النصوص الجزائية نخلص إلى تقديم بعض التوصيات:

1) نقترح حذف مصطلح الغش الوارد بنص المادة 394 مكرر نظرا لغموضه و استبداله بعبارة عمدا للدلالة على عمدية هذه الجريمة.

2) نقترح تشديد العقوبة في هذه الجريمة:

أ) إذا كان الجاني عاملا بالمؤسسة الضحية و استغل عمله هذا في الدخول غير المصرح به.

ب) إذا تمت الجريمة اختراقا لنظم محمية فنية.

ج) إذا كان الدخول بنية ارتكاب جريمة لاحقة.

3) نقترح أيضا تجريم الدخول غير المصرح به المتجاوز لحدود التصريح بنص خاص و مباشر و ذلك منعا لإفلات مرتكبيه من العقاب.

4) ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذا النوع من الجرائم و ذلك من خلال الدخول في اتفاقيات و معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تجرم هذه الأفعال و تبين كيفية تسلم مجرمي المعلوماتية ، كما يمكن أن تنص هذه الاتفاقيات على تبادل الخبرات و المعلومات في المسائل المتعلقة بهذا النوع من الجرائم لاسيما و أنها من الجرائم العابرة للحدود.

الهوامش:

1) تتعدد المسميات لهذا النوع من الجرائم، و المصطلح المستعمل من قبل المشرع الجزائري هو الدخول أنظر: استخدام مصطلح الدخول لدى نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دارسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 315. و مصطلح الإختراق لدى: فتحي محمد أنور عزت، الحماية الجنائية الموضوعية و الإجرائية الإعتداء على المصنفات و الحق في الخصوصية و الكمبيوتر و الأنترنت في نطاق التشريعات الوطنية و التعاون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 128. و مصطلح الولوج لدى: محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 2003، ص 176.

2) لقد كانت أولى التشريعات التي جرمت الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية، التشريع السويدي الصادر عام 1973 و المعدل عامي 1986 و 1990. انظر: نائلة عادل محمد فريد قورة المرجع السابق، ص 358.

3) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 2004/11/10.

4) نهلا عبد القادر المومني، جرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 ص 156.

5) المرجع نفسه، ص 156.

6) مشار إليه لدى: نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 318.

7) مشار إليه لدى: المرجع نفسه، ص 318.

8) رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 161و162.

9) عرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون رقم 09-04 لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها تحت مسمى منظومة معلوماتية بأنه: « أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعـــض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين ». الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 2009/08/16. و يقصد بالمعالجة الآلية للمعطيات وفق ما هو متعارف عليه في المجال التقني: « مجموعة من العمليات المترابطة و المتسلسلة بدءا من جمع المعطيات و إدخالها إلى نظام المعالجة الآلية و معالجتها وفقا للبرامج التي تعمل به نظم المعالجة الآلية وصولا إلى تحليلها و إخرجها بصورة معلومات».

10) يعد التشفير من أهم تقنيات الحماية و سلامة الأنظمة المعلوماتية و كذا المعلومات المخزنة والمتداولة وهناك شكلين أساسين للتشفير: التشفير التماثلي و التشفير اللاتماثلي.

11) نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 159.

12) محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 133.

13) محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية نماذج من تطبيقاتها دارسة مقارنة في التشريع الإمارتي والسعودي و البحرني و القطري و العماني، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 278.

14) مشار إليه لدى: رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 167. و من أنصار هذا الرأي في الفقه العربي: نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 357. نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 160. محمد خليفة، المرجع السابق، ص 138. امال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 106.

15) أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007 ص 231.

16) نقصد بالنص هنا نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

17) مشار إليه لدى: مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 74.

18) رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 176.

19) مشار إليه لدى: محمد خليفة، المرجع السابق، ص 139.

20) فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 128.

21) مشار إليه لدى: نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 326.

22) نصت المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي: « le fait d'accéder.....frauduleusement ».

23) نص المادة الثانية من اتفاقية بودابست استخدمت كلمة الولوج غير القانوني و تقابلها باللغة الفرنسية "accés illegal."

24) رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 189 و 190 .

25) محمد خليفة، المرجع السابق، ص 141.

26) من بين الوسائل و الأدوات التقنية المستعملة في عملية الدخول ما يأتي: حصان طروادة، رصد لوحة المفاتيح، معرفة رقم IP address الخاص بالجهاز، التفتيش في مخلفات التقنية.

27) رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 182.

28) لمزيد من التفصيل حول الجريمة الوقتية (الآنية) انظر: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 101.

29) نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 162.

30) رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 191.

31) محمد كمال محمود الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص 69.

32) المرخص له هو كل من منحه مالك النظام الرخصة لإستخدام النظام المعلوماتي إما بحكم عمله لديه أونظير مقابل مادي.

33) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 82.

34) محمد خليفة، المرجع السابق، ص 158.

35) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص 642.

36) بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 121.

37) مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2013، ص 54.

38) بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 125.

39) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 90.

40) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة 14 مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000، ص 609.

41) أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.